حكم الخروج عن المذاهب الأربعة

تأليف

محمد حسن عباس

عن المداهب الاربعه

لأبي الحسن محمد بن حسن بن عباس

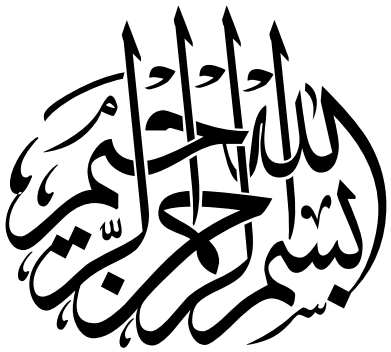
بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم الخروج عن المذاهب الأربعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن مسألة التزام العامي بالمذاهب الفقهية المشهورة من المسائل التي كثر فيها الكلام، لا سيما في الأزمنة المتأخرة، حين ضعف التحصيل العلمي، وكثر الاعتماد علىٰ النقول المجتزأة، واشتبه علىٰ كثير من الناس الفرق بين اتباع الدليل، وبين ترك أقوال الأئمة من غير أهلية ولا بصيرة.

وقد اعتنىٰ العلماء ببيان أن العامي ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ليس له أن يستقل بالنظر في الأدلة ولا أن يتخير من أقوال العلماء ما وافق هواه، بل الواجب عليه أن يسأل أهل العلم، وأن يرجع إلىٰ المذاهب المحررة المنضبطة التي اعتنىٰ أصحابها وأتباعهم بتحرير مسائلها، وضبط أصولها، وبيان معتمدها والذبّ عنها، والتنبيه علىٰ ما يقع في فهمها من خلل.

ومن هنا قرر جماهير العلماء أن العامي لا يخرج عن المذاهب الأربعة المشهورة؛ لا لأن الحق منحصر في أشخاص الأئمة الأربعة من حيث هم، ولكن لأن مذاهبهم قد حُفظت وحررت وضبطت، بخلاف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كثير من مذاهب المجتهدين المتقدمين التي لم تنقل إلينا علىٰ وجه تام منضبط.

وهذه الورقات تعرض جملة من كلام أهل العلم في هذه المسألة، مع بيان مأخذهم في المنع، والتنبيه علىٰ الفرق بين الخروج عن المذاهب الأربعة، وبين الانتقال بين أقوالها، وبين التلفيق المذموم القائم علىٰ تتبع الرخص، والتلفيق الذي يقع اتفاقا من العامي من غير قصد للهوىٰ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخروج عن المذاهب الأربعة

يكاد يجمع العلماء علىٰ عدم الخروج للعامي عن المذاهب الأربعة، وذلك لأمور أهمها أنها لم تشتهرْ ولم تنضبطْ، فربّما نُسب إليهم ما لم يقولوه، أو فُهِم عنهم ما لم يُريدوه، وليس لمذاهبِهم مَن يَذُبُّ عنها ويُنبّهُ علىٰ ما يقعُ من الخللِ فيها، بخلافِ هذه المذاهبِ المشهورة.

قال الجويني: «أجمع المحققون علىٰ أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا[(١)] ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وتعرضوا للكلام علىٰ مذاهب الأولين.

والسبب فيه أن الذين درجوا وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين فإنهم لم يفتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد وإيضاح طرق النظر والجدال وضبط المقال ومن خلفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة فكان العامي مأمورا باتباع مذاهب السابرين»[(٢)].

(١) بحثوا المسائل بحثًا دقيقًا، ونظروا في الأدلة، ورتبوا أبواب الفقه، وضبطوا مسائل العلم.

(٢) «البرهان في أصول الفقه» (٢/ ١٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد نَقَلَ الإجماعَ الَّذي حكاه إمامُ الحرمين الجوينيُّ جمعٌ مِن العلماءِ، منهم: جمالُ الدين الإسنويُّ، وبدرُ الدين الزركشيُ، وابنُ الهمام الحنفيُّ، ومحمد التمرتاشيُّ، وعبدُ الرؤوف المناويُّ، وإبراهيمُ اللقانيُّ[(١)].

وقال ابن تيمية: «الحق لا يخرج عن المذاهب الأربعة في عامة الشريعة»[(٢)].

وقال الذهبي: نَقُوْلُ اليَوْمَ: لَا يَكَادُ يُوجَدُ الحَقُّ فِيْمَا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الاجْتِهَادِ الأَرْبَعَةُ عَلَىٰ خِلَافِه، مَعَ اعْتِرَافِنَا بِأَنَّ اتِّفَاقَهُم عَلَىٰ مَسْأَلَةٍ، لَا يَكُوْنُ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ، وَنَهَابُ أَنْ نَجْزِمَ فِي مَسْأَلَةٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا، بِأَنَّ الحَقَّ فِي خِلَافِهَا»[(٣)].

وقال ابن رجب: «فإن قيل: نحن نُسلم منعَ عُموم الناس من سلوك طريق الاجتهاد؛ لما يُفضي ذلك إِلَىٰ أعظم الفساد، لكن لا نسلم منعَ تقليد إمامٍ مُتبع من أئمة المجتهدين غير هؤلاء الأئمة المشهورين.

قيل: قد نبَّهنا عَلَىٰ علة المنع من ذلك، وهو أنَّ مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نُسب إليهم ما لم يقولوه، أو فُهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذبّ عنها، ويُنبّهُ عَلَىٰ ما يقع من الخلل فيها بخلاف هذه المذاهب المشهورة»[(٤)].

(١) انظر: «التمذهب - دراسة نظرية نقدية» (٢/ ٧٤٩).
(٢) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٢٥٠).
(٣) «سير أعلام النبلاء - ط الرسالة» (٧/ ١١٧).
(٤) «الرد علىٰ من اتبع غير المذاهب الأربعة» (٢/ ٦٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن نجيم: «مَا خَالَفَ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِغَيْرِهِمْ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي التَّحْرِيرِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَىٰ عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَذْهَبٍ مُخَالِفٍ لِلْأَرْبَعَةِ لِانْضِبَاطِ مَذَاهِبِهِمْ وَانْتِشَارِهَا وَكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِمْ»(١).

وقال شهاب الدين النفراوي: «وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم علىٰ وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربع: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم، وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين، مع أن الجميع علىٰ هدىٰ لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها، ولذا قال بعض المحققين: المعتمد أنه يجوز تقليد الأربعة، وكذا من عداهم ممن يحفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتىٰ عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد كابن الصلاح وإمام الحرمين والقرافي علىٰ منع تقليد الصحابة يحمل علىٰ ما فقد منه شرط من ذلك من شرح شيخ مشايخنا اللقاني»(٢).

قال المرداوي: «مدَار الْإِسْلَام واعتماد أَهله قد بَقِي علىٰ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة وأتباعهم، وَقد ضبطت مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم، وحررت ونقلت من غير شكّ فِي ذَلِك.

بِخِلَاف مَذْهَب غَيرهم، وَإِن كَانَ من الْأَئِمَّة الْمُعْتَمد عَلَيْهِم، لَكِن لم تضبط الضَّبْط الْكَامِل، وَإِن كَانَ صَحَّ بَعْضهَا فَهُوَ يسير، فَلَا يَكْتَفِي بِهِ

(١) «الأشباه والنظائر - ابن نجيم» (ص٩٢).

(٢) «الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٣٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَذَلِكَ لعدم الِاتِّبَاع، و-أَيْضا- فَإِن أَقْوَالهم إِمَّا أَن تكون مُوَافقَة لقَوْل أحد من هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة وأتباعهم، أَو خَارِجَة عَن ذَلِك، فَإِن كَانَت مُوَافقَة فقد حصل الْمَقْصُود، وَيحصل بهَا التقوية، وَإِن كَانَت غير مُوَافقَة كَانَت فِي الْغَالِب شَاذَّة لَا يعول عَلَيْهَا»[(١)]. وكلام المرداوي من أجمع ما قيل في هذه المسألة.

«وفي الإفصاح[(٢)]: أن الإجماع انعقد علىٰ تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم»[(٣)]

قال ابن عقيل: «وقدْ قالَ صاحبُنا أحمدُ، وقدْ سُئلَ عنِ الرجُلِ يكونُ عندَه الكتبُ فيها الأحاديثُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، واختلافُ الصَّحابةِ، ولا يعرفُ صحَّةَ الأسانيدِ، ولا الصَّحيحَ منْ غيرِه: هلْ يأخذُ بِما شاءَ مِنْ ذلك؟ فقالَ: لا، بلْ يسألُ أهلَ العلمِ. فقدْ جعلَه عاميًّا، ولا يجوِّزْ لَه الأخذَ بشيءٍ منْ ذلك، فكانَ ذلك تنبيهًا علىٰ أنّه لا يجوزُ له أنْ يفتيَ غيرَه؛ لأنَّ تقليدَ الكتبِ، وأقوالِ الصَّحابةِ، إذا لم يكنْ معَه معرفةٌ، غيرُ موثوقٍ بها، فيصيرُ بذلك مقلِّدًا لِما لا يجوزُ تقليدُه»[(٤)].

وقد عارض هذا الإجماعَ ابنُ تيمية وبعض العلماء، قال ابن تيمية: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، كَمَا

(١) «التحبير شرح التحرير» (١/١٢٨).
(٢) الإفصاح لابن هبيرة.
(٣) «الفروع وتصحيح الفروع» (١١/١٠٣).
(٤) «الواضح في أصول الفقه» (٥/٤٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُشَنِّعُ بِذَلِكَ الشِّيعَةُ عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِيهِمْ. بَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَوْلٌ مَا يُخَالِفُ قَوْلَ الْأَرْبَعَةِ: مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَوْلِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَة. مِثْلُ: الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرِهِمْ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِهِمْ[(١)].

ولو قلنا بأن ما فات الأئمة من الحق قليل جدًّا، وأغلبها مسائل خفية نرجو من الله العذر فيها، لاتّفق كلام ابن تيمية مع الكلام السابق فهو يثبت أن كلامهم في أغلب الشريعة صواب، واتفاق الأئمة الأربعة ليس مرادفًا للإجماع.

وللمجتهد أن يأخذ بما ترجح عنده، فهو كالبصير الذي يعرف طريقه، والطبيب الذي يعرف دواءه، وغيره لا يخرج عن هذه المذاهب الأربعة، فهو كالمريض الذي يختار أمهر الأطباء ولا أوثقَ من هؤلاء الأئمّةِ لتقليدِهم، لِما تقدّم من ضبطِ مذاهبِهم وتحريرِها وحراسةِ أتباعِها لها.

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٣٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم الخروج عن المذهب في مسائل

قال ابن تيمية: «وأما قول القائل: لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربعة. إن أراد أنه لا يتقيد بواحد بعينه دون الباقين فقد أحسن؛ بل هو الصواب من القولين»[(١)].

والتطبيق العملي يشهد أنه ما من إمام إلا وخرج عن مذهبه في مسألة أو مسائل، وإذا كان للإمام صاحب المذهب أكثر من قول في نفس المسألة والشافعي له قول قديم وجديد، أفنريد الناس أن يتقلدوا مذهبًا لا يخرجون عنه أبدًا.

وفرق بين من يبحث عن الحق بين المذاهب، وبين من يبحث عما يوافق هواه.

وهذا ملخص لفتيا الشيخ مرعي الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ في جواز التلفيق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء إلىٰ منع جواز التقليد، حيث أدىٰ إلىٰ التلفيق من كل مذهب، لأنه حينئذ كل من المذهبين أو المذاهب يرىٰ البطلان، كمن توضأ مثلًا، ومسح شعره من رأسه مقلِّدًا للشافعي، ثم لمس ذكره بيده مقلِّدًا لأبي حنيفة، فلا يصح التقليد حينئذ، وكذا لو مسح شعره، وترك القراءة خلف الإمام مقلِّدًا

(١) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٢٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للأئمة الثلاثة، أو اقتصد، مخالفًا للأئمة الثلاثة، ولم يقرأ مقلِّدًا لهم، وهذا وإن كان ظاهرًا من حيث العقل، والتعليل فيه واضح، لكنه فيه الحرج والمشقة علىٰ المسلمين، خصوصًا علىٰ العوام الذين نص العلماء علىٰ أنه ليس لهم مذهب معين، وقد قال غير واحدٍ: لا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة.

والذي أذهب إليه وأختاره: القول بجواز التلفيق في التقليد: لا بقصد تتبع ذلك، لأن من تتبع الرخص فسق، بل من حيث وقع ذلك اتفاقًا، خصوصًا من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك!

فلو توضأ شخص مثلًا ومسح جزءًا من رأسه مقلِّدًا للشافعي فوضوؤه صحيح بلا ريب، فلو لمس ذكره بعد ذلك وقلد أبا حنيفة جاز ذلك، لأن وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق، ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة، فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي، استمر الوضوء علىٰ حاله بتقليده لأبي حنيفة، وهذا هو فائدة التقليد حينئذٍ.

فلا يقال: الشافعي يرىٰ بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج! والحنفي يرىٰ البطلان لعدم مسح ربع الرأس فأكثر؛ لأنهما قضيتان منفصلتان، لأن الوضوء قد تم صحيحًا بتقليد الشافعي، ويستمر صحيحًا بعد اللمس بتقليد الحنفي، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة، لا في ابتدائها، وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعًا، فقد قلد أبا حنيفة فيما هو حاكم بصحته، وكذا يظهر لو مسح جزءًا من رأسه، ثم قَبْلَ فراغ وضوئه لمس فرجه، لأنه بمسح الرأس قد ارتفع حدثه بتقليد الشافعي، فلا يعود له الحدث حيث قلد أبا حنيفة في عدم عود الحدث!

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذا لو قلد العامي مثلًا مالكًا وأحمدَ في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وكان قد ترك في وضوئه التدليك الواجب عند مالك، أو مسح جميع الرأس مع الأذنين الواجب عند أحمد، لأن الوضوء صحيح عند أبي حنيفة والشافعي، والتقليد في ذلك صحيح، والروث المذكور طاهر عند مالك وأحمد، وذلك في الجواز نظير ما لو حكم الحاكم في مختلف فيه، غاية ما هناك أن حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث إنه لا يسوغ للمخالف نقضه، سدًّا للنزاع، وقطعًا للخصومات.

وهنا التقليد نافع عند الله -تعالىٰ- منجٍ لصاحبه، ولا يسع الناس غير هذا!

ويؤيده أن في عصر الصحابة والتابعين مع كثرة مذاهبهم وتباينهم أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته، لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر، بل كل من سئل منهم أفتاه فيها بما يراه مذهبه، مجيزًا له العمل بها، من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان لازمًا لما أهملوه، خصوصًا مع كثرة تباين أقوالهم.

ولا دليل له، لا من كتاب ولا سنة، ولا قول صحابي ولا تابعي، ولا إمام مجتهد، والعقل يخطئ ويصيب ولا يرجع للأصل، وما هو موضوع الشريعة الغراء المطهرة والملة الحنيفية السمحاء، وهو قوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. والله ﷻ أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم تتبع الرخص

تتبّع الرُّخَص معناه: أن يختار الإنسان **أسهل الأقوال الفقهية** من كل مذهب أو من كل عالم، لا لأنه ظهر له أن هذا القول هو الأقوىٰ دليلًا، ولا لأنه سأل عالمًا يثق بدينه وعلمه، بل لأنه يريد **الأخف علىٰ نفسه** في كل مسألة.

الفارق. بين الرخصة الشرعية الممدوحة وتتبع الرخص المذموم:

الرخصة الشرعية: تخفيف دلّ عليه الشرع أو أفتىٰ به عالم معتبر لحاجة أو دليل.

تتبع الرخص: البحث عن الأسهل دائمًا لموافقة الهوىٰ.

والبحث في الأمر الثاني لا الأول.

قال الإمام أحمد: لو أن رجلًا عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقًا.

وخصَّ القاضي من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلىٰ الرخصة واتبعها، وبالعامي المقدِم عليها من غير تقليد؛ لإخلاله بغرضه وهو التقليد.

أما العامي إذا قلَّد في ذلك فلا يُفسَّق؛ لأنه قلَّد من يسوغ اجتهاده.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي «فتاوىٰ النووي» الجزم بأنه لا يجوز تتبُّع الرخص.

وقال وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟

أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوىٰ من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقًا، من غير تلقُّط الرخص، ولا تعمُّد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك.

وفي «أمالي» الشيخ عز الدين: إذا كان في المسألة قولان للعلماء، بالحل والحرمة، كشرب النبيذ مثلًا، فشربه شخص ولم يقلد أبا حنيفة ولا غيره، هل يأثم أم لا؟ لأن إضافته لمالك والشافعي ليست بأولىٰ من إضافته لأبي حنيفة.

وحاصل ما قال: إنه ينظر إلىٰ الفعل الذي فعله المكلف؛ فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم، وإلا لم يأثم. انتهىٰ.

وفي «السنن» للبيهقي عن الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام.

وعنه: يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ.

وقال إسماعيل القاضي قال: دخلت علىٰ المعتضد، فدفع إلي كتابًا نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق. فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلت: الأحاديث علىٰ ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب[١].

والله أعلم، وصلّىٰ الله وسلّم علىٰ نبيّنا محمد.

(١) «خاتمة كتاب البحر المحيط في أصول الفقه».